المعلوله كانت منتقضة فان قيل نحن نعلل جنس قيام الصفات
بجنس التحيز قيل وجنس قيام الصفات لا يحتاج الى غير محل
يقوم به وان لم يخط بالقلب كونه متحيزا وان قيل ان المتحيز
لا زم المحل الذي تقوم به الصفات قيل وقيام الموصوف بنفسه
لا زم ايضا وغير ذلك ثم الكلام في التحيز على ما تقدم و
بالجملة فهذا كلام في جنس الصفات لا في خصوص الحوادث
ولا ريب ان نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة
كلامهم في الموضعين واحد وفساد اصولهم مبين في
غير هذا الموضع قال الهدي والمتكلم
في المسئلة حجتان تقريرية والزامية اما ان التقريرية
فهو ان يقال لو جاز قيام الصفات الحادثة بذات الرب
تعالى فاما ان يوجب نقصا في ذاته او في صفة من صفاته
او لا يوجب شيئا من ذلك فان كان الاول فهو محال
باتفاق العقلاء واهل الملل وان كان الثاني فاما ان
يكون في نفسها صفة كمال او لا صفة كمال لا جايز ان
يقال بالثاني لوجهين بالاول لو كان الرب تعالى متصفا
قبل اتصافه بها وهو محال ايضا بالاتفاق ولا جايز
ان يقال بالثاني لوجهين اتفاق الامة واهل الملل قبل
الكرامية على امتناع اتصاف الرب بغير صفات الكمال

ونعوت

ونعوت الجلال والثاني وجود كل شيء اشرف من عدمه
فوجود الصفة في نفسها اشرف من عدمها فاذا كانا تقابلا
الرب بها لا يوجب نقصا في ذاته ولا في صفة من صفاته على ما وقع به
الفرض فاتصافه اذا بما هو في نفسه كمال لا عدم كمال ولو كان كذلك
لكان ناقصا قبل اتصافه بها وهو محال كما سبق قلت
هذا عمدته وهو افضل ما لهؤلاء المتاخرين وفيه من اضعف ما
قد بسط في غير هذا الموضع وبيان ذلك من وجوه احدها
ان عمدته في ذلك على مقدمتين زعم انها اجماعية فلا تكون المسئلة
عقلية والثانية بنص بل بالاجماع المدعى ومثل هذا الاجماع عند
من الادلة الظنية فكيف يصلح ان يثبت بها مثل هذا الاصل
واذا كانت هذه المسئلة مبنية على مقدمة اجماعية
لم يمكن العلم بها قبل العلم بالسمع لان الاجماع دليل سمعي وهم بنوا
عليها كون القرآن غير مخلوق قالوا لانه لو خلقه في ذاته لكان محلا
للحوادث وحينئذ فقبل العلم بهذا الاجماع يمكن تقدير
قيام كلام حادث بذاته وارادة حادثة بذاته وغير ذلك فلا يكون
شيء من هذه المسائل من المسائل العقلية لم تكن من العقلية
التي يتوقف صحة السمع عليها بطريق الاولى وحينئذ فلا يجوز
معارضة نصوص الكتاب والسنة بها ويقال قد عارض الظواهر
النقلية قواطع عقلية فليس هنا عقلي قاطع ولا غير قاطع بل عامة ما هنا
دعوى المدعي للاجماع وهؤلاء اذا احتج عليهم بالحجج في اثبات الاستواء
والنزول والمجيء والاتيان وغير ذلك بنصوص الكتاب والسنة ان هذه
المسائل لا يحتج فيها بالسمع فان الادلة السمعية قد عارضها العقل فاذا اعترفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)